المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات أقلية الروهينجا في ميانمار حالة دراسة
اسم الكاتب: د. رائد سليمان الفقير، أ.د. مدثر جميل أبو كركي، د. سعدون نورس المجالي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8174
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 08:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات أقلية الروهينجا في ميانمار حالة دراسة

د. رائد سليمان الفقير *

أ.د مدثر جميل أبو كركي**

د. سعدون نورس المجالي

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/٤/٣٠م. **تاريخ القبول: ٢٠٢١/٨/١٨م.**

ملخّص

تهدف الدراسة إلى تحليل دور الحماية الجنائية الدولية من الأعمال والجرائم الجسيمة التي تقترف في حق مسلمي الروهينجا في إقليم (راخين) بدولة ميانمار (بورما سابقاً). هذه الجرائم تتضمن الاضطهاد والعنف والقتل العنصري، والمذابح الجماعية، والحرق والتدمير، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والاغتصاب، والتجنّي التشريعي، والترحيل، والإبعاد القسري، والإرهاب والترهيب، وإنكار الهوية، والوجود، والجنسية وغيرها من الجرائم الفظيعة.

وتناولت الدراسة التعريف بأقلية الروهينجا، ونطاق الحماية الجنائية لها في ظل القانون الجنائي الدولي، ورصد دقيق للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها، ومطابقة هذه الجرائم مع تلك الجرائم التي تتضمنها معاهداتُ القانون الدوليّ، والقانون الإنسانيّ الدوليّ، والقانون الجنائيّ الدوليّ. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفيّ التحليليّ لرصد التحديات التي تواجه أقلية الروهنجا، ووصفِها، وبيانِ دَور الحماية الجنائية الدولية المتوفرة لهذه الأقلية، من خلال تحليل النصوص القانونية في المعاهدات والمواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية في ميانمار، بالإضافة إلى استقراء الحقائق في تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والدراسات المعاصرة المنشورة. وتوصّلتِ الدراسةُ إلى مجموعة من النتائج من أهمّها: أنّ مواطنين أصيلين في ميانمار يعيشون في إقليم آركان منذ قرون طويلة، ويختلفون عِرقياً، ودينياً، ولغوياً عن الأغلبية البوذية، وتواجه هذه الأقليّةُ إبادةً جماعيةً، وترحيلاً قسريّاً، وقتلاً وجرائمَ ضد الإنسانية، وأنّ التوصيفَ القانونيَّ للجرائم التي تُقترفُ في حق أقلية الروهينجا هي جرائمُ دَوليةٌ تقع في نطاقِ اختصاصِ المحكمةِ الجنائيةِ الدَّوليّة.

الكلمات الدالة: الروهينجا، الانتهاكات الجسيمة، جرائم دولية، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ميانمار.

* جامعة البلقاء التطبيقية.

** جامعة الحسين بن طلال.

*** جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Role of International Criminal Protection for Minorities The Rohingya Minority in Myanmar as a Case Study

Dr. Raed Suleiman Al-Faqir
Prof. Modather Jameel Abu Karaki
Dr. Sa'doun Nawras Al-Majali

Abstract

The study aims to analyze the role of the international criminal protection towards the grave crimes committed against the Rohingya Muslims in the (Rakhine) region of the State of Myanmar (formerly Burma). These crimes include persecution, violence, racial killing, genocide, arson and destruction, ethnic cleansing، rape, legislative injustice، deportation and forced expulsion, terrorism and intimidation, denial of identity, existence and nationality and other heinous crimes.

The study covered the definition of the Rohingya minority and the scope of criminal protection for them under International criminal law، in addition to a careful monitoring of the grave violations they are exposed to, and the conformity of these crimes with those crimes that are included in treaties of the International law, international humanitarian law and international criminal law. The study followed the descriptive and analytical approach to describe and monitor the challenges facing the Rohingya minority and the role of International criminal protection towards this minority by analyzing the legal texts in International treaties and charters and internal legislation in Myanmar, in addition to extrapolating the facts in the reports of International human rights organizations and contemporary legal studies. The study reached a set of results; the most important of which is that the Rohingya are indigenous citizens of Myanmar, living in Arkan region for centuries and differing ethnically, religiously and linguistically from the Buddhist majority. These minorities are facing genocide, forced deportation, murder and crimes against humanity and the legal adaptation of the crimes committed against the Rohingya is described as international crimes that fall under the jurisdiction of the International Criminal Court.

KeyWords: Rohingya, Serious Violations, International Crimes, Permanent International Criminal Court, Myanmar.

المقدمة:

أقلية الروهينجا "مجموعة إثنية عِرقية ودينية، يعتنق أبناؤها الدينَ الإسلاميَّ، ويتكلمون اللغة (الروهينجية) ويسكنون في إقليم أراكان (راخين) غربي بورما (ميانمار حالياً) [١]، وحسب إحصائيات عام ٢٠١٦ يقدر عدُدهم بنحو أكثرَ من مليون نسمة، ويعيشون مع الأغلبية البوذية في البلاد، ويشكلون حوالي ثلث سكان ميانمار[٢].

تعرّض الروهينجا للقتل والذبح في أعقاب احتلال الملك البورمي "بورديابا" لإقليم أراكان عام ١٧٨٤، وعانوا من سياسات (التبويذ)، كما تعرضوا لأبشع المذابح في أعقاب الاحتلال الثاني للإقليم في عام ١٨٤٢ و تدمير أكثر من أربعمائة قرية من قراهم وقتل القاطنين فيها آنذاك[٣].

ويلعب الرهبانُ البوذيّون في ميانمار دوراً سلبيّاً أدى إلى إضفاء الغطاء الديني لإباحة ممارسات العنف، والاضطهاد، والتهجير، والعزل في حق هذه الأقلية في إقليم أراكان (راخين)[٤]. ومِن أكثرِ جرائم الإبادة الجماعية بشاعةً تلك التي اقتُرفتْ أثناء الحرب العالمية الثانية إثر انهزام الجيش الياباني على يد قوات التحالف في إقليم (أر)، والاستيلاء على أسلحتهم التي وُجِّهتْ لاحقاً في مواجهة مسلمي الروهنيجا وأسفرت عن قتل أكثرَ من ١٠٠ ألف منهم[٥].

تعاني أقليةُ الروهينجا من انتهاكاتِ حقوقِ الإنسان، والحرمانِ التعسُّفيِّ من الجنسيّة، والتهجير من أراضيها، والحرمان من أية حقوق تتعلق بوطنها أراكان، والاعتداء على دينها ومعتقدها، وإحداث التغيير الإثني في إقليم أراكان حيث التداخلُ العِرقيُّ (الماغيّ والروهينجيّ) والدينيّ (البوذيّ والإسلاميّ)، وهناك

(1) Alireza Arashpuor and Alireza Roustaei, The Investigation of Committed Crimes against " Myanmmar's Rohingya" and the Invoke Necessity to " the Theory of Responsibility to Protect, Juridical Tribune, Vol.(6), Issue No.(2), 2016,p.396

(٢) وفاء لطفي، الروهينجا: معضلة تبحث عن حل، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد (١٧)، العدد (٦٨)، ٢٠١٧، ص١٨٤

(٣) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، الرياض، ص ٢٩،٣٠، و٥٩-٦٠. وتشير المصادر التاريخية إلى تعرض الروهينجا لجرائم الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٢ على يد أقلية (الماغ) البوذية على مرأى وبمباركة الزعماء البورميين، وبلغ عدد ضحايا هذه الجرائم في ذلك العام نحو (٥٠) ألفاً من الروهينجا. كما تعرض المئات إلى القتل والدفن وهم أحياء على يد كتيبة القوات البورمية النظامية في أعقاب الاستقلال في عام ١٩٤٨.

(٤) ميسون منصور عبيدات، الاعتداءات البورمية المتكررة على الأقلية المسلمة " الروهينجا" في " بورما" ميانمار ١٩٤٨-٢٠١٢، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد (٤٦)، سبتمبر ٢٠١٨،

(٥) عبد الكامل جوبية وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما: دراسة تاريخية نقدية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، العدد (٣٢)، ٢٠١٨، ص ٢٣٣.

شواهدُ على الممارسات التطهيرية ضدَّها شَمَلتْ مئاتِ آلافٍ من أبنائها ؛ بذريعةِ الوجودِ غيرِ الشَّرعيِّ لهذه الأقليةِ، ووقوفِها إلى جانب المُخرِّبينَ والمتمرِّدين.

فالقادةُ السياسيون، والعسكريون، وأتباعُهم من ضباطِ الجيش وأفرادِه، وعناصرُ الشرطة والأمن، والتنظيمات العسكرية الأخرى، ورهبانُ الدين البوذيّ، والمسئولون المدنيون في الوزارات والدوائر الحكومية المعنية على دراية بالقوانين الوطنية والدولية التي تعاقب على كل الأفعال المؤلِّفة لجرائمهم، وعارفون بكل الوقائع، ومن ثم لا يمكن لهم التذرُّعُ بعدم العلمِ بهذه الجرائمِ مِن: أفعال الذبح والقتل، والاغتصاب، والإبعاد القسريّ، ومصادرة الأراضي، ومصادرةِ الهُوِيّة والجنسية، وتعذيبِ أبناء أقلية الروهينجا، ودَفْنِهم أحياءً، وتدميرِ قُراهم، ونَسْفِ بيوتِهم، وهذه الأفعال مُجَرَّمةٌ في القانون الوطنيّ، والقانون الجنائي الدوليّ .

فنفْيُهم هذا، وادّعاؤهم الجهلَ بهذه الجرائم لا يُعتدُّ به، ولا ينفي مسؤوليتَهم عن ارتكاب هذه الجرائم. وثمّةَ سوابقُ قضائيةٌ تاريخية للمحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وراوندا وسيراليون تُثبت ذلك.

أولاً: مشكلة الدارسة وأسئلتها:

تكمن مشكلةُ الدراسة في أنّ حقوق أقلية الروهينجا في ميانمار (بورما سابقاً) تتعرض للانتهاكات الجسيمة على يد الحكومات البورمية المتعاقبة، وأدواتِها السياسية، والعسكرية والأمنية والشعبية على نحو مُمنهَج ومستمِرّ، وعلى الرُّغم من توافر الآلياتِ القانونية الدولية، ومنها المحكمةُ الجنائيةُ الدوَّليةُ الدائمة إلا أنّها ما تزالُ عاجزةً عن وقفِ الجرائم الدَّوليةِ المُقترفَةِ في حق الروهينجا، ومعاقبةِ مرتكبي تلك الجرائم.

وتسعى هذه الدراسةُ للإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي أقليةُ الروهينجا؟ وما المأساةُ التي تعانيها؟
٢. ما مدى فاعلية وكفاية الحماية الجنائية الدولية لحقوق أقلية الروهينجا؟
٣. ما دورُ المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق أبناء أقلية الروهينجا؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

تحاول الدراسةُ تحقيقَ الأهداف التالية:

١. التعرف على أقلية الروهينجا وحقوقها في ظل القانون الجنائي الدولي ونطاق الحماية الجنائية الدولية لها ومصادرها.

٢. الوقوف على الانتهاكات الجسيمة في حق أقلية الروهينجا وتوصيفها في القانون الجنائي الدولي، والتكييف القانونيّ للجرائم المرتكَبة في حقها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها؛ لأنها تتعلق بواحدة من القضايا الدولية المعاصرة، وهي الجرائم الجسيمة المرتكبة في حق أبناء أقلية الروهينجا في إقليم أراكان الميانماري، وما تعاني منه هذه الأقلية من مآسٍ، وتعذيبٍ، واضطهاد، وتشريد، وآلام، وعنف رسميّ وغير رسميّ في ميانمار.

فهذه الأقليةُ تعاني الاضطهادَ، والإبادةَ الجماعية، والقتل العنصريّ، والتطهير العِرقيّ، وإنكار العدالة في داخل ميانمار وخارجها، وخاصة مع الصمت الدولي إزاء هذه الجرائم.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثون في هذه الدراسة المنهجَ القانونيَّ الوصفيَّ التحليلي لوصف، وتحديد هُويّةِ وقائعَ معينةٍ للحصول على معلومات موثوقة في إطار الدراسة، وتحليل نصوص المعاهدات الدَّوليّة، ونظام روما الأساسيّ للوصول إلى النتائج المرجوّة للدراسة.

خامساً: حدود الدراسة:

تعالج الدراسةُ موضوعَ الحماية الجنائية لحقوق أقلية الروهينجا في إطار القانون الجنائي الدولي، وتقتصر الحدودُ المكانية على دراسة الانتهاكات المقترفة في حق أقلية الروهينجا في دولة ميانمار (بورما سابقاً)، وتغطي معاناة مسلمي الروهينجا، مع التركيز على الجرائم المقترفة بعد دخول نظام روما والمواثيق الدولية الأخرى حيّزَ التنفيذ.

سادساً: خطة الدراسة

تقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسين، بالإضافة إلى مقدمة عن الدراسة ومشكلتها، وأهميتها وأهدافها وحدودها، والمناهج العلمية التي اعتُمد عليها للوصول إلى حلول لمشكلة الدراسة. أمّا المبحثُ الأوّلُ فتناول الحماية الجنائية الدولية لحقوق مسلمي الروهينجا في مواجهة الانتهاكات الجسيمة، ويعالج المبحث الثاني دور المحكمة الجنائية في حالة الجرائم الدولية ضد أقلية الروهينجا.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الدولية لأقلية الروهينجا في مواجهة الانتهاكات الجسيمة

تحظى الأقليات بالحماية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي، وتكرست هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية التي أُبرمَتْ في حِقَبٍ تاريخية مختلفة، ساهمت الانتهاكاتُ الجسيمةُ التي تعرضتْ لها

الأقليّاتُ في أنحاءَ مختلفةٍ من العالم. هذه المآسي تركتْ آثاراً وخيمةً على هذه الأقليات، وهدّدتها في وجودها وكيانها ومورثها الحضاري.

وتحاول الدراسة من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على حماية أقلية الروهينجا في ميانمار، وما تواجهه من تطهير عرقي، وجرائمِ إبادة جماعية، وجرائمَ ضد الإنسانية. ويعالج المبحثُ هذا الموضوعَ من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول مفهوم أقلية الروهينجا، المطلب الثاني الحماية الجنائية الدولية للأقليات ومصادرها، والمطلب الثالث يرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق مسلمي الروهينجا في ميانمار.

المطلب الأول: مفهوم (قلية) الروهينجا:

بقي الإقليمُ يشكل دولةً مستقلةً لقرونٍ من الزمن حتى احتلاله من بورما في نهايات القرن السابع عشر(١). ويَقطُنُ الإقليمَ مجموعةٌ أغلبيتُها من الروهينجا المسلمين، والماغ، أو (الماغو) البوذيين، بالإضافة إلى أقليات أخرى من الهندوس والمسيحيين، ويُشَكِّلُ مسلمو الروهينجا الأغلبيةَ بنسبة ٩٠٪ من سكان الإقليم، في حين يشكل الروهينجا مع بقية المسلمين في عموم ميانمار (بورما) ما نسبته ٢٠٪ من سكان الاتحاد البورمي(٢).

تتكتّلُ الأقليّاتُ عادةً، وتقطن في مكان معين داخلَ الدولة، في أحياء، أو إقليم خاصٍّ بها، مثالُ ذلك: أحياءُ اليهود في أوروبا، وأكرادُ العراق في إقليم كردستان، وعرب إيران في إقليم عربستان. ويُعدُّ إقليمُ أراكان موطنَ أقلية " الروهينجا" في ميانمار، وهو اسمٌ مُركَّبٌ من (أر) و (أكان)، ويَعني " بلادَ القومية العربية "، ويرى بعضُهم بأنّ الاصطلاحَ العربيَّ لكلمة " أراكان" يعني الجوانب(٣). ويقع إقليم أراكان على الساحل الشرقي من خليج البنغال، وهو واحدٌ من أربعَ عشرةَ مقاطعةً تؤلف الاتحاد البورمي.

نجد أنّ الأصلَ اللُّغويَّ لمصطلح الروهينجا محلُّ خلاف، حيث يرى بعضُهم أنّه مشتق من الكلمة العربية (الرحمة)، في حين يرى آخرون أنّ المصطلح مشتق من كلمة (مروهارنج) وهي مملكة أركانية قديمة، ويرى آخرون أنّ لاصطلاح " الروهنجي" جذوراً في اللغة البرتغالية وتعني (القرصان)(٤). وترجع

(١) يرى لبوميون من سلالة (الماغ) بأن الروهينجا أغراب في بلادهم، وأنهم مجموعات بشرية من أصول بنغالية. ولقد تم غزو إقليم أراكان من قبل البورميين عام ١٧٨٥ وتعرض مسلمو الروهينجا للقتل والإبادة الجماعية. انظر آلاء الحريري وآخرون، مأساة مسلمي الروهينجا في ميانمار، مديرية الدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، العدد (٢٦)، كانون الأول ٢٠١٧، ص٨.

(٢) عبد الكامل جوبيه وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، ص٢٦

(٤) عبد الكامل جوبيه وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما، مرجع سابق، ص٢٣١.

المصادر التاريخية أصل أقلية الروهينجا إلى خليط من العرب والفرس، والبنغال، والترك، والأفغان، وعرب الأندلس المغاربة، والمغول، ومسلمي الهند[١]. توالتْ الهجراتُ البشرية في الوصول إلى ميناء "أكياب" في إقليم أراكان منذ عهد الحكم العباسي، وتحديداً في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد (٧٧٦م-889)م [٢].

استُخدم مصطلحُ الأقلية (العرقية والقومية واللغوية) في أعقاب الحرب العالمية الأولي ومع إنشاء عصبة الأمم المتحدة أُبرمت العديدُ من الاتفاقيات والمعاهدات بشأن الأقليات في تلك الحقبة.

جاءت كلمةُ (الأقلية) في اللغة العربية بمعني " الجزئية والاستثناء"، وهي مشتقة من الجذر الثلاثي "قلل"، والقلة خلاف الكثرة[٣]. وهناك اختلاف حول تعريف اصطلاح الأقلية في أدبيات القانون الدولي، وللتغلب على هذه الإشكالية تبلورت مجموعةٌ من التعريفات وفقاً للمعايير التالية:

الفرع الأول: المعيار العددي:

يعتمد هذا المعيار في تعريف الأقلية على الأصل اللغوي، وتعرف الأقلية وفقاً له بأنها " مجموعة وطنية أقل عدداً من باقي سكان الدولة، وأعضاؤها يمتلكون خصائص عرقية، أو إثنية، أو دينية أو لغوية مختلفة، ويُبدون ـــ ولو ضمنياًـــ شعوراً بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم، و لغتهم" [٤].

المعيار العددي أكثر ملائمة في الدول البسيطة منه في الدول المركَّبة[٥]. فالروهينجا يشكلون أغلبية عرقية ودينية في إقليم أراكان، لكنّ هذا الإقليم جزءٌ من الاتحاد البورمي، ومع ذلك تُعَدُّ أقليةً عِرقيةً ودينية مقارنة مع العدد الإجمالي لسكان ميانمار[٦].

(١) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص ٢٥

(٢) عبد الكامل جويبه وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما، ص٢٣١.

(٣) كمال السعيد حبيب، قضايا الأقليات في المنظور الإسلامي: رؤية مقاصدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية، كولالمبور، ماليزيا، المجلد (٤)، العدد (٢٨)، ٢٠١٠ ص ٣٠

(4) Francesco Capotorti, Study on the Human Rights of Persons Belongings to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, United Nations, New York, 1991, UN Sale No. E. 91 XIV 2, cited in Mohammad Mohibul Haque, The Rights of Minorities in India with Special Reference to the Role of the National Commission for Minorities, Ph.D. Thesis, Department of Political Science, Aligarh Muslim University, India, 2009, 141

(٥) بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بتنة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٥

(٦) يلاحظ عدم دقة ومصداقية الإحصاءات التي تصدر عن الحكومات البورمية إزاء تعداد المسلمين في ولايات الاتحاد البورمي، وتعداد مسلمي الروهينجا في إقليم أراكان.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:

يقوم هذا المعيار في تعريفه لاصطلاح الأقلية على فكرة انعدام الهيمنة أو التعرض للاضطهاد (السياسي، والاجتماعي والاقتصادي)[١]. ويُعرِّفُ بعضُ أنصار هذا المعيار الأقليةَ بأنها " مجموعة من مواطني دولة ما، تعيش مع أغلبية تختلف عنها عرقياً، أو دينياً، أو لغوياً، وفي وضع غير مسيطر، وتسعَى لحماية تراثها وتقاليدها وثقافتها ولغتها الخاصة" [٢]. ويذهب آخرون في تعريف الأقلية بأنها "مجموعةٌ أقلُّ عدداً وغيرُ مهيمِنة من مواطني الدولة، تمتلك خصائصَ اثنيةً، ودينية، أو لغوية تميزها من الأغلبية، ولها هُويّةٌ مختلفةٌ مُصرَّحٌ بها، وتمتلك إرادةً مشتركة للبقاء وللحصول على حقوق مساوية لحقوق الأكثرية"[٣].

وتكمن إشكالية تعريف أقلية الروهينجا وفقاً لهذا المعيار – من وجهة نظر الباحثين– افتراضه إقرار الدولة بمواطنة أشخاص الأقلية التي تعيش فوق أقاليمها، وهو ما لم يحصل في حالة الروهينجا، إذ تُنْكرُ الحكوماتُ المتعاقبة في ميانمار (بورما سابقاً) حقَّهم في المواطنة والجنسية، وتعتبرهم مجموعةً غريبةً تقيم في الدولة بصفة غير مشروعة، وهذا خلاف للحقائق التاريخية التي تؤكدُ تواجدَهم بصفة دائمة في إقليم أراكان (راخين) منذ قرون طويلة تعود الى زمن الخلافة العباسية [٤]. ومع ذلك، أسْبغَ أنصارُ هذا المعيارِ وصفَ الأقلية حتى على الجماعات التي تدخل دولةً ما بصورة شرعية أو غير شرعية، وحتى لو لم يكونوا من مواطني تلك الدولة، ويُعرّفون الأقليةَ بأنها "مجموعة تتواجد في دولة ما بصورة شرعية أو غير شرعية، يتميزون مِن الأغلبية من حيث العِرقُ والدينُ واللغة والهوية والانتماء"[٥]، وهذا التعريف لا ينطبق على حالة الروهينجا؛ لتواجدهم في إقليم أركان منذ قرون بعيدة.

(١) الطاهر بن أحمد، الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص41.

(٢) نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار في الوطن العربي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٨، ص ٢٧٧

(3) M. Koppa, Minorities in Post-Communist Balkans: Central Policies- Minorities Reaction, IDIS Library, Athens, 1997, Cited in Emilia Papoutsi, Minorities under International Law: How Protected They Are? Journal of Social Welfare and Human Rights, Vol. (2), Issue No. (1), PP. 305-345, March 2014,

(٤) عبد الكامل جوبيه وخضراء هجرسي، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما، ص٢٣١. (٧٧٦-٨٨٩).

(٥) سلوي أحمد ميدان وطلعت جياد لجي، الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٦ ص١٢٨

الفرع الثالث: المعيار الشخصي

تعتبر العوامل الداخلية والنفسية – وفقا لأنصار هذا المعيار– الأساس في تعريف الأقلية، فالرغبة الداخلية والنفسية تولد لدى أفراد الأقلية حتمية التكاتف والتقارب للمحافظة على معتقداتهم وهويتهم الثقافية والحضارية. وبهذا يعرف بعضُهم الأقلية بأنها "مجموعة إنسانية يتولد لدى أعضائها الشعور بوحدة المصير والانتماء، لامتلاكهم خصائصَ نوعيةً تُميّزُهم من الجماعات الأخرى في المجتمع" [١]، ويعرفها آخرون بأنها "مجموعة الأحاسيس والملكات الإرادية التي تحكم سلوكيات الأفراد، والرغبة في العيش الجماعي، والارتباط بالماضي، والانطلاق للمستقبل بغية تحقيق غاياتهم المشتركة"[٢]

وفي حالة الروهينجا، تتبع أهمية هذا المعيار من امتلاكهم لخصائص وعناصر تحتاج للمحافظة والصيانة، مثل الهوية المشتركة، والانتماء الجماعي، ووحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك، وهو ما يجعلها تحظى بالحماية الجنائية الدولية ليس كون هذه العناصر تمثل تراثاً لهم، بل لأنها تمنحهم كيانا خاصاً يميزهم من الأغلبية البوذية. ومع ذلك، فإن الاعتماد على هذه العوامل لا يعد معياراَ قانونياً محدداً لمعرفة إذا كانت أيُّ مجموعة بشرية أقليةً أم لا [٣]. فالكشف عن عدد أبناء الأقلية قد يكون مستحيلاً – في بعض الحالات– كون المشاعر نوايا داخلية قد لا يصرح بها، صحيح أنّ أقلية الروهينجا مضطهدة، إلا أنّ هناك أقلياتٍ أخرى قد تكون مسيطِرةً في مجتمع ما.

أخيراً، يرى الباحثون أنّ التعريفات السابقة، وبغض النظر عن المعيار الذي تقوم عليه، تنطوي على قواسم مشتركة وهي: اعتمادها صفات مميزة للأقليات (العرق، والدين واللغة)، ووحدة الهوية والانتماء، والرغبة في التكاتف والترابط، ووحدة المصير والأهداف والغايات.

وبناءً عليه فإنّ المعايير السابقة الذكر ــ بوصفها أساساً لتعريف اصطلاح الأقلية ــ تُعدُّ مكملةً بعضُها لبعض، ويميل الباحثون إلى المعيار العددي في تعريف الروهينجا كـ (أقلية) يبلغ تعدادها حوالي(٢٠%) من إجمالي سكان ميانمار، واختلافها العرقي والديني واللغوي. ويخلص الباحثون إلى تعريف أقلية مسلمي الروهينجا على أنها "مجموعة بشرية غير مهيمنة تمتلك خصائص أثنية، ودينية ولغوية تميزهم من الأغلبية البوذية في ميانمار، ولديها الرغبة في المحافظة على هويتها وتقاليدها والخصائص المميزة لها، وتُبدي الولاءَ، والانتماء إلى الأمة البورمية".

(١) انظر: محمد الشافعي، القانون الدولي في وقت السلم والحرب،١٩٧١، ص٨٤، ورد في سلوي ميدان وطلعت جياد لجي، مرجع السابق، ص١٢٣–١٥١، ص ١٢٨

(٢) انظر: محمد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٥.

(٣) محمد السيد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي (دون تاريخ)، ص٩١

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للأقليات ومصادرها

تعرف الحماية الجنائية الدولية بأنها " مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة، يضعها المجتمع الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحماية الأفراد من استبداد السلطات العامة في الدول(١). كما عرفت بأنها " إحدى صور الحماية القانونية تنفرد بها قواعد القانون الجنائي ونصوصه بالاشتراك مع الفروع الأخرى للقانون لحماية الإنسان وحرياته"(٢).

ويمكن لنا حصر مصادر الحماية الجنائية الدولية للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولية للمحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:

لم يتضمن الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان أيّة نصوص لحماية الأقليات(٣)، وهو وثيقة مستقلة عن ميثاق الأمم المتحدة، وغير مُلزِم، ولا يترتب على انتهاك حقوق الأقليات اتخاذ أية إجراءات عملية ملموسة(٤).

ومن المآخذ على هذا الإعلان عدم اهتمامه بشؤون الأقليات لا من قريب أو بعيد، وبالتالي لم ينصَّ على أية إجراءات لحماية حقوق أبناء الأقليات، ولا يتضمن أيّةَ تدابيرَ، أو آلياتٍ مِن شأنها منعُ انتهاكات حقوق الأقليات، واعتمد الإعلان على المحاكم الداخلية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة، وهو يدلل على انعدام دور الإعلان في حماية حقوق الأقليات(٥).

- العهدان الدوليان الخاصان: عهد الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

---

(١) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد (٥)، ص ١٩٥-١٩٨،٢٠١٠.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشرق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٣

(٣) صحيح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ يخلو من أى إشارة لمعالجة مسألة الأقليات، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تغفل مصير الأقليات حيث أصدرت القرار رقم ٢١٧ (ج) بتاريخ ١٠ كانون الأول لعام ١٩٤٨ الخاص بـ "مصير الأقليات، وطالبت الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء دراسة شاملة عن هذا الموضوع.

(٤)غفران أحمد السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، حزيران ٢٠٢٠، ص ٢٣-٢٤

(٥) غفران أحمد السراي، المرجع السابق، ص٢٤

عالجا بصورة جزئية بعضَ المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات، ونجد أن المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُقِرُّ لأبناء الأقليات حق المحافظة على ثقافتهم، وحرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر واستعمال اللغة الخاصة بهم[١]. كما كفلت المادة (١٨) من هذا العهد للإنسان حرية الفكر والوجدان والدين[٢]. وكفلت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق التعليم لأبناء الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية. كما كفلت لها المادة (١٥) من العهد نفسه حق التمتع بالثقافة[٣].

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨[٤]

توفر هذه الاتفاقية الحماية الجنائية للأقليات، ففي تعريفها لاصطلاح الإبادة الجماعية أكدت المادة(٢) من الاتفاقية أنها "الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"[٥]. وأهم ما يميز هذه الاتفاقية أخذُها بالمعيارين الموضوعي والشخصي في تعريف

(١) تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

(٢) تم تضمين المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٠ في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/٣٦) بتاريخ ٢٥ تشرين ثاني ١٩٨١. وتحديداً في نص المادة السادسة من الإعلان وثيقة الصلة بحقوق الأقليات الدينية، التي شملت ضمان حريات ممارسة العبادة، عقد الاجتماعات الدينية وصيانة أماكن العبادة، واقتناء واستعمال الأشياء الضرورية لممارسة الطقوس الدينية، وتعليم الدين أو المعتقد، وإصدار المنشورات والكتب الدينية، والاعياد وإقامة الشعائر، وانتخاب الزعماء الدِّينيين والاتصال الداخلي والخارجي بشأن أمور الدين أو المعتقد.

(٣) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية)، تقرير المفوض السامي، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الستون، البند ١٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت وثيقة رقم (E/CN.4/2004/75)، ٢٠٠٤، ص ٤-٥

(٤) قرار الجمعية العامة رقم: ٢٦٠، المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في: ٩ ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في: ١٢ يناير ١٩٥١.

(٥) وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ فإنّ الأفعال المؤلفة لجريمة الإبادة الجماعية تشمل: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

اصطلاح الأقلية، حيث عرفته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأنه " جماعة بشرية غير مهيمنة تمتلك مميزات خاصة– إثنية أو دينية أو لغوية– تميزها من باقي سكان الدولة، ولديها الرغبة في المحافظة على هذه الخصائص"(١).

ويرى الباحثون أن الحماية الجنائية المقررة بموجب نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ قاصرة على حماية الأقليات العرقية والقومية دون الأقليات اللغوية، ولكن يُحسب لهذه الاتفاقية توفير أشكالٍ مختلفة للحماية الجنائية لأبناء الأقليات في أنفسهم، وأبدانهم، وحقهم في الإنجاب والتكاثر، ومنع سلب أطفالهم أو طمس هويتهم(٢)، بل تجاوز الأمر إلى توفير ما يعرف بالحماية المعنوية والروحية لهم.

-اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣(٣)

أقرت هذه الاتفاقية بالحماية الجنائية للأقليات، وحقها في المساواة أمام القانون والقضاء، وحقها في النماء. وأكدت المادة (٢) من هذه الاتفاقية التزامَ الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاك حقوق الأقليات وحرياتها الأساسية، وضرورة ضمان النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لها.

ومع ذلك، يرى الباحثون قصور المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وتركيزها على توفير الحماية القانونية الظرفية والمؤقتة للأقليات العرقية والإثنية، وفي الوقت ذاته عدم امتداد الحماية التي توفرها إلى باقي أنواع الأقليات الأخرى.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤(٤)

(١) مصعب خلواتي، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد(٣٠)، ص ص ٦٥-٨٤، ٢٠١٨،

(٢) تنص المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ على تجريم الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية والشروع فيها.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم (١٩٠٤)، المتضمن اتفاقية القضاء على مختلف اشكال الميز العنصري، المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

(٤) قرار الجمعية العامة رقم (٣٩/٤٦)، المتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

عالجت هذه الاتفاقية الآليات القانونية لمناهضة التعذيب وملاحقة المسئولين عن ارتكابه داخل وخارج الدولة. فأقرت الاتفاقية بحق الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب من الحصول على التعويض العادل، وألزمت الدول بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب فوق أقاليمها سواء في أوقات السلم أو حتى في الظروف الاستثنائية (الحروب والطوارئ) [١]. كما ألزمت الاتفاقية الدول بإنشاء آليات رقابية لمناهضة التعذيب[٢].

ويرى الباحثون، أن الاتفاقية لم تتضمن نصوصاً صريحة للحماية الجنائية للأقليات، إلا أنّ نصوصها قابلة للتطبيق على الأقليات، فهي تهدف لحماية كل البشر وصون الكرامة الإنسانية بغض النظر فيما إذا كانوا يمثلون الأقلية أم الأغلبية في دولهم.

- **نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة ١٩٩٨[٣]**

تناول هذا النظام الحماية الجنائية للأقليات من خلال معالجة نصوصه لبعض الجرائم التي تُعدّ اعتداء على حقوق الأقليات[٤]، وأقر بالاختصاص الشخصي للمحكمة في النظر في كافة الانتهاكات الجسيمة التي تقترف في حق الأقليات من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين تزيد أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وبغض النظر عن حصاناتهم السياسية أو العسكرية. ولا يغطي النظام إلا الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، ومن ثم لا تسري نصوصه على الجرائم التي اقتُرفت قبل نفاذه، ولا تستطيع التحقيق في أية قضية ما لم تكن الدولة، التي اقتُرفت الجريمة الدولية فوق أقاليمها، طرفاً في الاتفاقية[٥].

وعليه تختص المحكمة بنظر الانتهاكات الجسيمة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان) [٦] في حق الاقليات في الدول الأعضاء في الاتفاقية، شريطة قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في هذه الجرائم. ولكن يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقا للنظام الاساسي والمادة (٤) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة إحالة الجرائم الدولية إلى

(١) انظر المواد (١٦-١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.

(٢) انظر المواد (٢٧-١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.

(٣) أنجز في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، بدء النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢

(٤) انظر المواد السادسة، والمادة السابعة فقرة (١) (ح و ي) والمادة السابعة (٢/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٥) انظر المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٦) انظر المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١] كبديل للمجلس عن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة[٢]، وسواء كانت الدولة التي وقعت الانتهاكات الجسيمة فوق أراضيها طرفاً في الاتفاقية، أم ليست طرفاً فيها[٣].

المطلب الثالث: الانتهاكات الجسيمة لحقوق مسلمي الروهينجا في ميانمار

تواجه أقلية "الروهينجا" في ميانمار الظلم والقسوة، وامتهان الكرامة الإنسانية، حيث سُلبتْ جنسيتُهم، وفُرضت عليهم الإقامة الجبرية في مخيمات يلفها الجوع والفقر، عدا عن جرائم القتل، والاغتصاب، ومصادرة الممتلكات، وإحراق البيوت وغيرها[٤]. ولا يزالون يتعرضون للتهجير والنقل القسري على يد الحكومات البورمية المتعاقبة منذ استقلال بورما في عام ١٩٤٨. وفي وقت سابق على الاستقلال، وتحديداً في عام ١٨٤٢ تم تهجير حوالي (٨٠) ألفاً منهم إلى بنجلادش تحت وطأة الاعتقالات والمضايقات والتعذيب، ولا تزال الحكومات البورمية تنكر حق العودة لأبنائهم وأحفادهم[٥].

الفرع الأول: دور الجيش البورمي

يمارس الجيش الميانماري (البورمي) إستراتيجيات قمعية في حق الروهينجا بإقليم" أراكان" بهدف تهجيرهم قسرياً بعلم وإرادة الإدارتين السياسية والعسكرية في البلاد، ولقد ساهم واشترك في تنفيذ هذه السياسات كبار قادة الدولة. فمنذ الاستقلال لا تزال هذه الأقلية تواجه انتهاكات العسكر الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتوقيف والاعتقال التعسفي، والاغتصاب والقتل الجماعي، والأعمال الشاقة، والعمالة القسرية، ومصادرة الاراضي والإحلال السكاني وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية [٦].

ولقد ارتكبت قوات الجيش البورمي جرائم اغتصاب في حق الآلاف من مسلمات الروهينجا أثناء العمليات العسكرية المستمرة [٧]، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية وتطهيراً عرقياً في إقليم "أراكان". وفي عام ١٩٧٨، تبنى الجيش البورمي عملية وحشية أطلق عليها اسم "ملك التنين" وخطة

(١) عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤
(٢) انظر البند (ب) من المادة (١٣) والمواد (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
(٣) انظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
(4) Kenneth Christie & Robert Hanlon, Sustaining Human Rights and Responsibility: Myanmar, Athens Journal, Vo. (1), Issue No. (1), Pp.9-20, 2014,
(٥) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص٣٠ و ٦٠.
(6) Zarni, Maung, and Alice Cowley., The slow-burning genocide of Myanmar's Rohingya. Pacific Rim Law & Policy Journal, Vol. (23), Issue No. (3), Pp.683, 2014,
(٧) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص٣٠.

(منذا) ضد أبناء الأقلية بحجة القبض على المهاجرين غير الشرعيين، ونجم عنها تهجير حوالي مائتي ألف مسلم إلى بنجلاديش[١].

وكانت حصيلة السجل الإجرامي للجيش البورمي ضد أقلية الروهينجا في عام ١٩٩٤ إبادة نحو(٥) آلاف شخص، بالإضافة إلى أوجه متعددة للتمييز العنصري الممارس ضدها، وهو ما يؤكد أنّ انتهاكات حقوق الإنسان لأقلية الروهينجا على يد عناصر الشرطة والجيش البورمي وقوات النازاكا (Nasaka Forces) سيئة السمعة ترتقي إلى وصف الجرائم ضد الإنسانية[٢]. ولاحقاً جاء في تقرير عن منظمة العفو الدولية ونقلاً عن شهود عيان تعرض نساء الروهينجا للاغتصاب علـى يد أفراد الجيش البورمي، وهو ما يبرهن على فشل حكومـة " سو تشي أونغ سان " (Aung San Suu Kyi) في وقف الجرائم البشعة التي تقترف في حق مسلمي الروهينجا[٣]

الفرع الثاني: دور الحكومات المتعاقبة

لم تتوان الحكومات البورمية المتعاقبة عن تعزيز وتأجيج العنف الممنهج والظلم والاضطهاد الجرمي في حق أقلية الروهينجا، وبقي هذا ديدنها على مدار عشرات العقود من خلال سياساتها التنفيذية والتشريعية المنحرفة التي ترمي الى التطهير العرقي لهذه الأقلية المنكوبة.

١. السياسات والبرامج الحكومية المتطرفة:

تبنت الحكومات العسكرية في ميانمار سياسات وبرامج (معلنة وخفية) ترمي للتطهير العرقي للروهينجا، وهو نهج امتد منذ عام ١٩٦٢ عندما تقلد العسكر مقاليد الحكم وحتى عام ٢٠١١ وولادة

(1) Arakan Report, The Foundation for Human Rights and Freedoms and Humanitarian Relief, Istanbul – Turkey, July 2012, p.5. Available at: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources. (accessed on21April, 2020).

(2) Human Rights Watch/Asia, Burma: the Rohingya Muslims: ending a cycle of exodus? New York :: 1079-2309 ; Vol. 8, Issue No. 9(C), 1996, p.10. Available at: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/burma969(accesse 13 ٥–, 2020)

(٣) سو تشي هي ابنة الزعيم البورمي الجنرال أونغ سان أحد أبطال الاستقلال البورمي عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٤٨، ولدت في عام ١٩٤٥ حاصلة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١ لنضالها في مواجهة حكم العسكر في بلادها، وتقلدت منصب مستشار الدولة، وهو يعادل منصب رئيس الوزراء، وعملت زعيمة للمعارضة، حيث كانت تتزعم حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذي فاز في أول انتخابات ديمقراطية في ميانمار عام٢٠١٢، وألقي القبض عليها في انقلاب على حكومتها من قبل الجيش في مطلع شهر شباط من عام ٢٠٢١. انظر أحمد أبي معاذ، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠١٢، ص١٤٥.

حكومة مدنية ديمقراطية تلفها الشوائب و الشكوك والتي لم تفلح لاحقاً في وقف سياسات الدولة العميقة، فانتهكت حقوق هذه الأقلية بصورة علنية دون أية مساءلة دولية(١).

ويرى الباحثون أن النظام السياسي الجديد في ميانمار نظام عسكري بعباءة مدنية، فالقادة السياسيون فيه أصلاً من قدامى ضباط الجيش البورمي. عدا عن ذلك وُسم هذا النظامُ بالفساد، واحتل مرتبة متقدمة على مؤشر الفساد العالمي، وبالتالي لا يختلف عن النظام القديم في التعامل مع المسألة (الروهينجية) بوصف هذه الأقلية من حيث العرق واللغة والدين والثقافة، وأنهم خارج نطاق التركيبة الديموغرافية للبلاد.

٢.السياسات التشريعية

كانت السياسات التشريعية مجحفةً في حق مسلمي الروهينجا؛ فسلبت حقوقهم التاريخية بإصدار (قانون المواطنة البورمي في عام ١٩٨٢) لإضفاء الشرعية على جرائم الحكومات البورمية ضد الإنسانية بقتل، واقتلاع وتهجير هذه الأقلية. هذا القانون من أسوأ القوانين العنصرية في تاريخ البشرية، فنصوصه تبيح الاضطهاد والقمع(٢).

تحدد المركز القانوني والاجتماعي لهذه الأقلية في إقليم أراكان (آراخين) بموجب قانون المواطنة العنصري بوصفها كياناً مستقلاً، وغريباً عن المكون القومي البورمي، وباعتبارهم (بدون) لا جنسية لهم أو هوية"(٣).

كما أنكر قانون المواطنة حق أبناء الأقلية في المواطنة واعتبرهم ضيوفاً، وأجانب استقروا في البلاد بعد عام ١٨٣٥، وحرمهم من الانتساب للجيش البورمي، والمشاركة في الحياة السياسية، وعضوية الأحزاب، والمشاركة في الحكومات، وممارسة الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وحقوق أخرى مرتبطة بالتعليم والصحة(٤).

(1) Trevor Wilson, Judging Myanmar's Human Rights Abuses: Is There a Role for a Commission of Inquiry, Asia Rights Australian National University, 2011, Available at: https://ssrn.com/absract=2690608 (accessed on 12th July 2020).

(٢) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص٣١.

(3) See Burma Citizenship Law, (Oct. 15, 1982) & Law Amending the Myanmar Citizenship Law (State Law and Order Restoration Council Law No. 4/97). Available: https://www.burmalibrary.org/docs/Citizenship%20Law.htm (Accessed 10 Jan, 2018)

(٤) أحمد أبي معاذ، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد، مرجع سابق.

تَسبّبت حالة التجنّي التشريعي بالاستبعاد الصريح لأقلية الروهينجا من الجنسية، وذلك باستثنائها من قائمة "الجماعات العرقية والإثنية" القومية في البلاد [١]، بالإضافة إلى هضم حقوقهم في التعليم والزواج والعمل وحرية المعتقد، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى[٢]. وساهم القانون في تكريس سياسات التطهير العرقي لهذه الأقلية من خلال تقسيم مواطني البلاد إلى ثلاث مجموعات غير متكافئة، وهي: المواطنة الأهلية، والمواطنة بالانتساب، والمواطنة بالتجنس[٣]. وفي الوقت ذاته، أخرج أقلية الروهينجا من التصنيف الثلاثي للمواطنة وكرس فكرة النبذ الاجتماعي لها بإقرار سُموِّ العرق البورمي، وذلك في مخالفة صريحة لأحكام الدستور البورمي لعام ١٩٤٧، وجعــل هـذه الأقلية " شعباً بلا وطن أو دولة"[٤].

ووفقا لهذا القانون فُرضتْ قيودٌ تشريعيةٌ قاسية على حقوق الروهينجا في الزواج والإنجاب[٥]، بتحديد سن الأهلية للزواج بـ (١٨ سنة للإناث و٢٤ سنة للذكور) وعدم إتمام الزواج دون (رخصة مسبقة) من الحكومة[٦]، وتحديد الإنجاب بطفلين[٧]. وكذلك فرض قيود على الحريات، فالتنقل الداخلي والخارجي ممنوع دون موافقة دائرة الهجرة، والحرمان من استصدار وثائق الأحوال الشخصية والنفوس، ووثائق إثبات الهوية والمواطنة والجنسية، والحرمان من أداء فريضة الحج أو السفر إلى الخارج لأي غاية كانت. [٨].

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذا وطننا: الأقليات العديمة الجنسية وبحثها عن الجنسية، تقرير انعدام الجنسية لعام٢٠١٧، ص٧.

(2) Rianne Ten Veen, Myanmar's Muslims: The Oppressed of the Oppressed, First Edition, Islamic Human Rights Commission, London: UK, 2005, Pp.9,10.

(3) See Sections (13), (32) and (54) of Burma Citizenship Law, (Oct. 15, 1982)

(4) Benjamin Zawacki,. Defining Myanmar's "Rohingya Problem, Human Rights Brief, Vol.(20), Issue No (3), 2013, Pp. 18-25

(5) Micha'el Tanchum, The Buddhist-Muslim Violence in Myanmar: A Threat to Southeast Asia, The Begin-Sadat Center for Strategic Studies, BESA Center Perspectives Paper, No. 188, 2012, p. 2. Available:https://besacenter.org (Accessed on 22 August, 2019)

(6) Report Fortify Rights, Policies of Persecution: Ending Abusive State Policies Against Rohingya Muslims in Myanmar, Feb 25, 2014, p.24. Available: https://www.fortifyrights.org/mya-inv-rep-2014-02-25/ (Accessed 19 Sep, 2020)

(7) Aruna Kashyap, Burma's Bluff on the Two-Child Policy for Rohingya, The Irrawaddy, 21-٦-/٢013. Available: https://www.hrw.org/ar (Accessed on 07 Feb 2020)

(8) Engy Abdelkader, The Rohingya Muslims in Myanmar: Past, Present, and Future, Oregon Review of International Law, Vol.(15), 2013, Pp.395,398

الفرع الثالث: الدور الطائفي

ساهم العنف الطائفي والاضطهاد الديني– منذ استقلال ميانمار– في التهجير القسري للروهينجا، فالموجة الأولي للتهجير كانت خلال الفترة من (١٩٥٥ الى ١٩٧٨)، ونتج عنها تهجير أكثر من(٢٥٠) ألفاً، لجأ معظمُهم إلى بنجلادش، وَوُطِّنَ منهم أكثرُ من (١٨٠) ألف لاجئ لاحقاً وبصورة دائمة في بنجلادش وحدها(١).

أخذ العنف غير الرسمي صبغة التحرك الطائفي البوذي الذي استهدف كيان هذه الأقلية ووجودها في الإقليم، وهو عنف مؤسس على آيدولوجيات إرهابية سياسية، واجتماعية مدعومة حكومياً ترفض الاعتراف بالروهينجا بوصفها أقلية إثنية قومية، وعنصراً من عناصر النسيج القومي البورمي(٢).

أدّى هذا إلى خلق ذهنية عدائية لدى الأغلبية البوذية إزاء مسلمي الروهينجا بوصفها مجموعة لا تربطها أيُّ روابطَ اجتماعية، وتاريخية، وثقافية،وحتى دينية مع بقية المكونات القومية والديموغرافية للبلاد(٣)، واعتبارهم مهاجرين " قبيحين كالأغوال " قدموا إلى إقليم أركان (أرخين) من أرض البنغال بطريقه غير مشروعه إثر الحرب البورمية– الأنجولية الأولى عام ١٨٢٤، وهو ما كرس النهج العدائي الشعبي لدى متشددي الديانة البوذية الذي أسفر عن تعذيب الروهينجا واضطهادهم على أساس اختلافهم الإثني والديني واللغوي(٤)، وتجريدهم من هويتهم القومية وإنكار حقوقهم المدنية والسياسية(٥)، وتعرضهم للإقصاء، والتهجير والإبعاد، والإبادة والقتل، وحرقهم ودفنهم أحياء ورميهم في البحر، والاعتداء على أعراضهم بكافة ضروب الوحشية والبربرية من اغتصاب وهتك العرض بصورة يندى لها جبين البشرية(٦).

---

(١) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص٣١.

(2) Khin Maung Saw, On the Evaluation of Rohingya Problems in Rakhine State of Burma, Self-Published, 2005, P.5. Available;https://www.burmalibrary.org/en/on-the-evolution-of-rohingya-problems-in-rakhine-state-of-burma (accessed 11- ٣-, 2021)

(3) Syeda Naushin Parnini, "Non-traditional Security and Problems of Rohingya across the Bangladesh-Myanmar Borders", British Journal of Arts & Social Sc, Vol.(5), Issue No.(2), 2012, p.284

(4) T. Jeremy Gunn., the Complexity of Religion and the Definition of "Religion" in. International Law, Harvard Human Rights Journal, Vol.(16), 2003, p.203

(5)Timothy Samuel Shah, In God's Name : Politics, Religion, and Economic Development, the 9th Annual AELEX Lecture, MUSON Centre, Onikan, Lagos State, Nigeria, July 2013, p.9. Available t:https://berkleycenter.georgetown.edu/publications/in-god-s-name-politics-religion-and-economic-development (accessed on 17 December, 2020)

(6) Juliane Schober, Buddhism, violence, and the state in Burma (Myanmar) and Sri Lanka, In Religion and Conflict in South and Southeast Asia: Disrupting Violence . Routledge Taylor & Francis Group, 2006.Pp. 51-69. Available

ومن الشواهد على تغذية الحكومات البورمية للفتن والنعرات الطائفية والكراهية الدينية إزاء أقلية الروهينجا تدمير نحو (٥٧) مسجداً ومدرسة عام ١٩٩٦، وتدمير نحو (٣٧) مسجداً في مدينة (منقاده) عام ٢٠٠١، واستبدال عدد من مساجد العاصمة (سيتوي) بأضرحة بوذية، عدا عن تهجير نحو (٢٠) ألفاً من أبناء هذه الأقلية إلى السعودية حتى عام ١٩٩٣، و (٢٥) ألفاً إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى حرق الآلاف وتهجيرهم إلى دول الجوار[١].

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في حالة الجرائم الدولية ضد أقلية الروهينجا

على الرغم من محاولات المحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيق الأولي في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والأعمال القسرية المرتكبة في حق أقلية الروهينجا، إلا انها لم تتمكن من إجراء التحقيقات الرسمية الشاملة مع مقترفي هذه الجرائم. ومع ذلك، تستطيع المحكمة من الناحية العملية أن تُقرِّر اختصاصها في هذه الجرائم، على الرُّغم مِن أنَّ ميانمار ليس عضواً في المحكمة، إلا أنّ اختصاصها قابل للتفعيل؛ كون معظم ضحايا هذه الجرائم لجأوا إلى بنغلاديش العضو في المحكمة الجنائية الدولية.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين: يتناول المطلب الأول الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حق أقلية الروهينجا، ويتناول المطلب الثاني جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في حق هذه الأقلية.

المطلب الأول: جرائم ضد الإنسانية

يواجه أبناءُ أقلية الروهينجا– أشخاص مدنيون– جرائم تقترف على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وترتقي هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية[٢].

الفرع الأول: فرض العمل القسري:

يحرم القانون الدولي الجنائي العبودية، وتَعاملَ نظامُ روما الأساسيّ مع (العمل القسري) على أنّه من أعمال العبودية والاسترقاق[١] وأحد المكونات الأساسية للجرائم ضد الإنسانية متى اقتُرفت في سياق

at:https://asu.pure.elsevier.com/en/publications/buddhism-violence-and-the-state-in-burma-myanmar-and-sri-lanka (accessed on 12 July, 2019).

(1) Jay Milbrandt, Tracking Genocide: Persecution of the Karen in Burma, Texas International Law Journal. V. (48), Issue (1), 2012-2013, p.85.

(٢) انظر كذلك: فلاح فريد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في حقوق تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن , ٢٠١١، ص٧٨

هجوم ممنهج وواسع ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[٢]. وبقراءة نص المادة السابعة فقرة (١/ج) من نظام روما الأساسي، يلاحظ أنها لم تنص صراحة على (العمل القسري) كإحدى صور الاسترقاق. ومع ذلك، تبرهن النظرية القانونية، بصورة جلية، على أنّ فرضه يعد أحد مكونات جريمة الاسترقاق في ظل القانون الدولي العرفي[٣].

أدى العنف والاضطهاد (الرسمي وغير الرسمي) إلى تشريد الروهينجا وتعريضهم لمخاطر كبيرة، وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان، في تقريره حول (حالة حقوق الإنسان في ميانمار) في عام ٢٠٠٩ "إجبار الجيش البورمي للمدنيين من أبناء الأقلية على (العمل القسري) من خلال إجبارهم على أعمال مختلفة، مثل تعبيد وإصلاح الطرق، وبناء الجسور، وبناء التجهيزات العسكرية، وبناء مخيمات الحماية والقرى النموذجية تحت إشراف وزارة تطوير المناطق الحدودية والأعراق القومية [٤].

ومما لا شك فيه، أنّ جريمة فرض (العمل القسري) على أقلية الروهينجا – من وجهة نظر الباحثين– ترتقي إلى جرائمَ ضدِّ الإنسانية بدلالة المادة السابعة فقرة (١/ج) و (٢/ج) من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨. فالأدوات العسكرية والأمنية في ميانمار أجبرت أبناء الأقلية على مغادرة ديارهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وتسخيرهم للقيام بأعمال شاقة، وهو ما يجعل هذه الجرائم ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنّ إحدى المحاكم الجنائية المؤقتة قضت في قضية (كيونارك) بإدانة المتهم (رادومير كوفيك) ومعاقبته بالسجن لعشرين سنة لمساهمته في جريمة العبودية في حق فتاتين تم اختطافهما وفرض (العمل القسري) عليهما للقيام بأعمال الخدمات المنزلية

(١) تعرف المادة ٧ (٢/ج) من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ الاسترقاق على أنه " ممارسة من أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(٢) محمد الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد (٤٢)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص ١١٦٨. أنظر كذلك المادة ٧ (١/ج) من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨

(3) William A. Schabas, the International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statue, Oxford University Press, 2010, Pp.160-163.

(4) Tomás Ojea Quintana, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Myanmar,' UN Human Right Council, UN Doc. A/HRC/4/14, para. 59, 78 s, 65.

المجانية[١]. هذه السابقة القضائية تدلل ـ بما لا يحتمل الشك ـ على تعامل المحكمة مع هذه الجريمة باعتبارها إحدى مكونات الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الاغتصاب والعنف الجنسي

العنف الجنسي، وفقاً للفقرة (ز) من المادة السابعة لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨، هو أحد المكونات الأساسية للجريمة ضد الإنسانية. فالاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغيرها من أشكل العنف الجنسي أمثلة حقيقية على الجرائم ضد الإنسانية المشار اليها في المادة آنفة الذكر في نظام روما الأساسي.

يقع العنف الجنسي ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية حتى لو لم يتضمن إيلاجاً، أو استطالة مادية على جسم المجني عليهم- العنف النفسي والشفوي-، تحديداً عندما تتم ممارسته تحت وطأة الإكراه باختلاف أشكاله وأنواعه. وعليه يدخل في مفهوم العنف الجنسي سلسلة من الأفعال تشمل: التعري والتجريد القسري من الملابس، كشوفات العذرية القسرية، والاستغلال الجنسي، والإجهاض القسري، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء الجنسية، والتحرش الجنسي[٢].

أظهر تقرير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، تعرض نساء وفتيات أقلية الروهنجي للاغتصاب في شمال إقليم أراكان، وبتورط عدد من مسؤولي الحكومة في هذه الجريمة. أما ضحايا جرائم الاغتصاب الممنهج فهُنّ النساءُ السجيناتُ في المخيمات العسكرية، والنساء غير المتزوجات في مساكنهن أثناء التفتيش الليلي، والنساء والفتيات اللواتي يعملن في المزارع[٣]. كما أكد تقرير لمنظمة العفو الدولية اغتصاب نساء الروهينجا في مراكز التوقيف أثناء الاستجواب الجنائي على يد ضباط

(1) Matteo Fiori, The Foča "Rape Camps": A dark page read through the ICTY's jurisprudence, Hague Justice Journal, Vol. (2), Issue No. (3), 2007, Pp.12-14. The accused (Radomir Kovač) was member of a military force called the "Dragan Nikolić Unit". Available at:https://www.asser.nl/upload/documents/20120817T105253-The%20Foca_Fiori_EN.pdf (accessed on 17 March, 2021).

(٢) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٦)، ٢٠١٤، ص ٥٠٦، ٥٠٧

(3) Irish Centre for Human Rights, Crimes against Humanity in Western Burma: The Situation of the Rohingyas, Galway, Ireland:, 2010. Pp. 70-75. Available at: http://burmaactionireland.org/images/uploads/ICHR_Rohingya_Report_2010.pdf (accessed on 18 February, 2021)

الشرطة[١]. وفي تقرير (هيومن واتش ريتس) شوهد الجنود وهم يضعون قضبان من الخيزران في (فروج) اللاجئين من أبناء الأقلية المنكوبة[٢].

فاغتصاب النساء والفتيات المسلمات من أقلية الروهينجا، والاعتداء على أعراضهن أمام محارمهن، يعد من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية التي تحتم ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع مرتكبيها وجلبهم للعدالة ومحاكمتهم عليها، بل أكثر من ذلك ضرورة التدخل من قبل الأمم المتحدة لوقف هذه المأساة البشرية، فالنساء والفتيات والشابات اللواتي ينتمين لهذه الأقلية استسلمن، على مرأى ومسمع العالم المتحضر، تحت وطأة الضغوط النفسية والعنف الجسدي للاغتصاب، وانتهاك شرفهن أمام أفراد أسرهن[٣].

فظاعة جرائم الاغتصاب في حق فتيات وشابات الروهينجا على يد قوات الجيش والشرطة البورمية، وضحها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروفيسور (مانفريد نواك) Manfred Nowak بقوله إن معظم الجنود اقترفوا جرائم الاغتصاب، ومارسوا أقسى صنوف العنف الجنسي والتعذيب والقتل في حق الضحايا[٤]. كما تؤكد الوثائق الدولية قيام قوات الجيش وعناصر (الناكاسا) بالتهديد، والعنف والقوة بإجبار نساء وفتيات (الروهينجي) على الممارسات الجنسية، هذه الأفعال تؤثر – بصورة كارثية– على النساء ضحايا الاغتصاب من الناحيتين النفسية والعقلية[٥].

الفرع الثالث: التهجير القسري (الإبعاد أو النقل القسري) للسكان

(1) Amnesty International, "We Will Destroy Everything": Military Responsibility for Crimes against Humanity in Rakhine State, Myanmar, Amnesty International, London, UK, 2018, Pp. 33–35.

(2) Human Rights Watch, All of My Body Was Pain: Sexual Violence against Rohingya Women and Girls in Burma, the USA. Nov 2017, p.17. Available https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/burma1117(accessed 12 Jan, 2021)

(٣) محمد رشيد زاهد، انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص١١٨

(4) Manfred Nowak, Report of the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report of Special Procedure of Human Rights Council, Geneva: UN, 17 Feb. 2009, Pp.234-235. Available at: https://digitallibrary.un.org/record/650408?ln=en (accessed on 8 December, 2020)

(5) Ibid

يميز الفقه الجنائي الدولي بين اصطلاحي (النقل القسري) للسكان و(الإبعاد القسري للسكان). ويعرف جانب من الفقه[١] الإبعاد القسري بأنه "النقل القسري للسكان المدنيين من ديارهم الأصلية إلى دولة أخرى" ويعرفون النقل القسري بأنه" النقل القسري لمواطني الدولة من ديارهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل الدولة".

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تعامل مع جريمة (الترحيل والإبعاد القسري) للسكان المدنيين بوصفها جريمة ضد الإنسانية تارة في المادة السابعة (١/د)، واعتبرها تارة أخرى جريمة من جرائم الحرب في المادة الثامنة فقرة (أ) و (ب) و كذلك باعتبارها من جرائم الحرب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة للنظام الأساسي[٢]. وعرفت الفقرة الثانية (د) من المادة (٧) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد و النقل القسري للسكان بـ: نقل الأفراد قسراً من أماكن تواجدهم بطردهم أو بأى فعل قسري، وبصورة غير مشروع أو مبررة، إلى أماكن أخرى [٣]. وعليه فإنه في كلتا الحالتين، (الترحيل والنقل) القسري للسكان يتم نقل الأفراد من بلاد إلى بلاد أخرى.

ووفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم جريمتا (الإبعاد والنقل القسري) للسكان المدنيين إلا بتوافر شروط: أولهما، الإقامة الشرعية للأشخاص المرحلين أو المبعدين في الأماكن التي يقطنونها (مشروعية التواجد في إقليم معين). وثانيهما الإجبار القسري، باختلاف أدواته ووسائله وأنواعه، وبدون أية مبررات مشروعة لنقل هؤلاء الأشخاص من مكان إلى آخر. وعليه فإنّ عمليات الإبعاد التي قامت بها السلطات البورمية في ميانمار في حق مسلمي أقلية الروهينجا بنقلهم من أماكن تواجدهم في إقليم أراكان (آراخين أو راخين) تنطبق عليها أحكام المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، وهذا ينطبق على الإبعاد القسري لأبناء الأقلية من مناطق تواجدهم

(١) رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥١)، ١٩٩٥، ص ٢٣٨

(٢) حسن محمد الحديد وغالب خلف محمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، آذار ٢٠١٧، ص١٩. انظر كذلك المواد (٧) و (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) تعرف المادة السابعة (٢/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بانها: " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

الشرعية في الإقليم إلى الدول المجاورة[١]، وكذلك النقل القسري لهم إلى المخيمات الحدودية داخل ميانمار[٢].

بالإضافة إلى ماديات جريمتي (الإبعاد والنقل القسري) للسكان المدنيين، فالركن المعنوي يتوافر في حالة (الإبعاد والنقل القسري) لأبناء أقلية الروهينجا في إقليم أراكان، إذ إن هذه الجرائم اقتُرفت بعلم وإرادة القيادتين السياسية والعسكرية في البلاد، ومرتكبو ومنفذو هذه الجرائم من ضباط وأفراد الجيش البورمي وقوات الشرطة وعناصر التنظيمات العسكرية الأخرى كانوا على علم بأن من شأن أفعالهم أن تؤدي إلى انتقال هذه الفئة من السكان المدنيين من أماكن إقامتهم المشروعة في الإقليم إلى المخيمات الحدودية، أو مناطق أخرى داخل الحدود البورمية، أو خارج الحدود إلى الدول المجاورة لميانمار[٣].

وتوالت جرائم (الإبعاد والنقل القسري) للسكان المدنيين من مسلمي (الروهينجا) بعلم وإرادة الحكومات البورمية المتعاقبة ضمن أربع موجات رئيسة: أولها، بدأت بعد استقلال البلاد خلال الأعوام من ١٩٥٥ إلى ١٩٧٨، وقد أسفرتْ ـــ تحت وطأة العنف والإرهاب والتخويف والقتل والقمع والاضطهاد ـــ عن الإبعاد القسري لأكثر من (٢٥٠) ألف شخص إلى بنجلادش ودول مجاورة أخرى، وظل أكثر من (١٨٠) ألف لاجئ منهم لاحقاً وبصورة دائمة في بنجلادش وحدها[٤]. وثانيها، كانت خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، وقد شهدت زيادة ملحوظة في إجبار قوات الجيش والشرطة لأبناء الروهينجا على العمل القسري، ومصادرة الأراضي، وفرض القيود على الحريات، والانتشار الكبير لجرائم الاغتصاب والتعذيب، وهو ما تسبب في الترحيل والنقل القسري لآلاف (الروهينجي) من ديارهم، وهو ما ضاعف عدد المهجرين منهم لمختلف أصقاع العالم، وبلغ عددهم حتى عام ١٩٩٠ نحو (٨٤٤.٣٣٦) ألف شخص، ثلثهم موجود في بنجلادش[٥]. وثالثها أعمال العنف واسعة النطاق التي تسببت بموجة الترحيل والتهجير القسري الثالثة في عام ٢٠١٢، ونجم عنها انتزاع أبناء الأقلية المسلمة من مساكنهم

(1) Mehebub Sahana, Selim Jahangir & MD. Anisujjaman, Forced Migration & the Expatriation of the Rohingya: A Demographic Assessment of Their Historical Exclusions and Statelessness, Journal of Muslim Minority, 39:1, 44-60, 2019, p.51

(2) Gerhard Varleh, Crimes against humanity in contemporary international law, International Law Journal, Vol. (25), Issue No (39), 2008, p. 80.

(3) Nicole Messner. Qualitative Evidence of Crimes against Humanity: the August 2017 Attacks on the Rohingya in Northern Rakhine State, Myanmar, Conflict and Health Journal, Vo . (13), 2019. P.2

(٤) انظر تقرير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان (Irish Centre for Human Rights)، مرجع سابق، ص٩١، وجاء في هذا التقرير أنّ عدد أبناء أقلية الروهينجا الذين تم إبعادهم إلى الحدود البورمية والبنجلاديشية بلغ في عام ١٩٧٨ نحو (٢٥٠) ألف مُهجَّر.

(٥) محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، مرجع سابق، ص٥٤.

في إقليم أراكان. ووفقاً لتقديرات الـ (وتش هيومن راتس) فإن أعمال العنف تسببت بإبعاد ونقل مئات الآلاف بلغ عددهم نحو (٧٥) ألف شخص[١].

المطلب الثاني: جرائم الإبادة الجماعية

تعني جريمة الإبادة الجماعية استئصال الجنس البشري والقضاء عليه في مكان محدد[٢]. واستُخدم اصطلاح الإبادة الجماعية لأول مرة من قبل "رفائيل ليماسن" عام ١٩٤٤ في وصفة لجرائم النازية ضد النور واليهود أثناء الحرب العالمية الثانية[٣]، واستخدم الاصطلاح رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٩٦) بتاريخ ١١ كانون أول ١٩٦٤ الذي اعتبر هذه الجريمة من جرائم قانون الشعوب[٤]. وأهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية طابعها الدولي، وازدواجية المسؤولية المترتبة عن ارتكابها على الدولة والأفراد معاً، فهي تتطلب إثبات عناصر الجريمة المادية والمعنوية، بالإضافة لما يعرف بالعنصر الكمي.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية[٥]

عرفت المادة (٦) من نظام روما الأساسي جريمة الابادة الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل

(1) Human Rights Watch Report , The Government Could Have Stopped this Sectarian Violence and Ensuing Abuses in Burma's Arakan State, U S A, 2012, Pp.32-35

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر، الإسكندرية، مصر ة، ٢٠٠٤، ص٣١٣.

(٣) براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٦٦، ورفائيل يهودي بولندي الأصل أمريكي الجنسية وكان مستشاراً في وزارة الحرب الأمريكية، وجاء استعماله لهذا الاصطلاح خلال مقال نشره في مجلة القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

(٤) نزار العنبدي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٠١

(٥) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٨٠. تُرجع المصادر اللغوية اصطلاح جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) إلى اللغة اللاتينية وهي مركبة من (Genos) وتعني الجنس و (Cide) وتعني القتل.

الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى. وهذا التعريف مستوحى اصلاً من نص المادة(٦) اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

أما ماديات جرائم الإبادة الجماعية فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتحقق بارتكاب أى فعل من الأفعال الي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية أو دينية. وفي حالة جرائم الإبادة الجماعية التي تقترف رسميا – من قبل قوات الجيش البورمي والشرطة والتنظيمات العسكرية الأخرى–، واجتماعياً من قبل متشددي الأغلبية البوذية ضد مسلمي أقلية الروهينجا تعد بامتياز جرائم إبادة جماعية في حق أقلية أثنية ودينية لغايات استئصالها وإهلاكها. وبهذا وتعد الأفعال المؤلفة للركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية في حق أقلية الروهينجا، من قتل، وإلحاق الضرر البدني والعقلي والنفسي، والإخضاع العمدي لأحوال معيشية ترمي لإهلاك هذه الأقلية بصورة كلية أو جزئية كفرض تدابير منع الإنجاب والنقل القسري خارج الديار إلى مخيمات داخل البلاد أو طردهم الى خارج الحدود[١]، من أبرز صور النشاط الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية[٢].

فالعنف الجنسي والاغتصاب في حالة مسلمي أقلية الروهينجا يرتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية وهو ما يثبت تصميم القيادتين السياسية والعسكرية على التدمير الكلي والجزئي لتدمير أقلية الروهينجا. ووفقاً لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن قتل الجيش البورمي لثلاثة آلاف متظاهر في أيلول من عام ١٩٨٨م [٣]، وكذلك قتل (١١) من مسلمي الروهنجي في حزيران عام ٢٠١٢ دون أي ذنب اقترفوه، وقتل نحو (٥٠) من أبناء الأقلية أثر اشتباكات واسعة في الإقليم بين مسلمي الروهينجا والبوذيين، وما تبعها من أعمال طرد وقتل وتعذيب وترحيل لمسلمي الإقليم[٤]، هذه الأفعال كافة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في حق مسلمي الروهينجا وتسعى إلى التدمير الكلي والجزئي لأقلية الروهينجا.

(١) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (٥٩)، ٢٠١٤، ص١٠٨

(٢) صلاح الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية: إقليم دارفور أنموذجاً، مجلة المنارة، المجلد (٢١)، العدد (٤)، ٢٠١٥،٣٦٥. وانظر: سرمد محمد، جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثربولوجية: الأزيديين أنموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، ملحق (١)، ٢٠٢٠، ص١٨٢

(3) Bunya Nunda, Mann, "Burma, ASEAN, and Human Rights: The Decade of Constructive Engagement 1991–2001" Stanford Journal of East Asian Affairs, Vol. 118, Issue No.(2), 2002.

(٤) ميسون منصور عبيدات، الاعتداءات البورمية المتكررة على الأقلية المسلمة، مرجع سابق، ص ١٤١

ولا يخرج عن نطاق جرائم الإبادة الجماعية قيام أفراد الشرطة وعناصر الجيش البورمي وبزيهم الرسمي بالاشتراك مع مجموعات الراخين في قتل مئات الضحايا من مسلمي الروهينجا في قرية (كيلادونغ) إحدى قرى إقليم أراكان في الرابع عشر من كانون أول (٢٠١٢)، ونجم عن الهجمات العنيفة للراخين وبتواطؤ مع قوات الجيش والشرطة البورمية في عام ٢٠١٢ إجبار حوالي (١٤٠) ألف من مسلمي قري الإقليم من الفرار من مساكنهم(١). وأسفرت أعمال العنف العرقي للأغلبية البوذية التي أججتها حكومة ميانمار ضد أقلية الروهينجا خلال الفترة من حزيران إلى تشرين أول من عام ٢٠١٢ عن مقتل أكثر من مائتي شخص وتدمير ما يقارب ألف منزل(٢).

أما معنويات جريمة الإبادة الجماعية فتتطلب توافر القصد الجنائي، وهو متحقق في حالة جرائم الإبادة في حق مسلمي أقلية الروهينجا، فالقيادتان السياسية والعسكرية في مينمار تستهدف عمداً أبناء هذه الأقلية بسبب انتمائهم العرقي والديني، والقصد الخاص هو بنية فناء وتدمير هذه الأقلية بصورة كلية أو جزئية. فالقصد الجنائي في جرائم ميانمار في حق أقلية الروهينجي متحقق مع قتل الآلاف من أفرادها ضمن موجات عنف مستمرة من نحود قرن أو أكثر من الزمان. فالحكومات البورمية المتعاقبة، عسكرية كانت أم ديمقراطية، تنكر حق كافة أبناء أقلية الروهينجا – كمجموعة إنسانية عرقية وإثنية ودينية– في الوجود في إقليم أراكان(٣).

وعلى خلاف الجرائم ضد الإنسانية، فإنّ جريمة الإبادة الجماعية تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) أيضاً قصداً جنائيا خاصاً، وهو نية (الإفناء أو التدمير) الكلى أو الجزئي لمجموعة إنسانية عرقية أو أثنية أو دينية، وهذا الوصف ينطبق على جرائم القتل والعنف الجنسي والاغتصاب ومنع الحمل والزواج المقترفة في إقليم أراكان، فالقادة السياسيون والعسكريون في ميانمار، بالإضافة إلى الجنود والمدنيين المتورطين في اقتراف جرائم الإبادة الجماعية بنية الإفناء الكلي أو الجزئي لأبناء الأقلية المسلمة، مسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية، وعلى المجتمع الدولي جلبُهم لعدالة

(١) ميسون منصور عبيدات، الاعتداءات البورمية المتكررة على الأقلية المسلمة، مرجع سابق، ص ١٤٢

(2) Aydin Habibollahi., Crimes Against Humanity: The Case Of the Rohingya People in Burma, All Party Parliamentary Group for the Prevention of Genocide and Other, The Norman Paterson School of International Affairs.2013. Available at: http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.362.6578&rep=rep1&type=pdf (Accessed on February 14, 2021)

(٣) جبار محمد مهدي السعيدي، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص٢٨٤-٢٨٥

المحكمة الجنائية الدائمة ليحاسبوا على هذه الجرائم [١]. ومع ذلك، فإن التداخل والتشابك بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية يجعل من الصعب التمييز بينها، وهو ما يدفع القاضي الجنائي الدولي للبحث في مدى توافر القصد الجنائي الخاص لتمييز هذه الجرائم بعضها عن بعض[٢].

أخيراً، يرى الباحثون بأن صنوف العنف المقترفة خلال العقود الماضية تبرهن على وجود خمسة أشكال من جرائم الإبادة الجماعية في حق أقلية الروهينجا (القتل العمدي الجماعي، والإيذاء البدني الجماعي، فرض الظروف الصعبة التي تقود بصورة أو بأخرى إلى التدمير المادي، الكلي أو الجزئي، لأبناء الأقلية، منع الإنجاب الجماعي)، المرتكبة من قبل المسؤولين السياسيين والعسكريين والمدنيين في ميانمار، وهي جرائم ورد النص عليها بصورة جلية في المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨والمادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفرع الثاني: التطهير العرقي[٣]

استُخدم اصطلاح التطهير العرقي لأول مرة في التاريخ البشري من قبل الكاتب الصربي (فيك كارزيتش) عام ١٨٦٠ عند وصفه لجرائم مجلس الحكومة الصربي في حق مسلمي البلاد من الأصل التركي خلال الانتفاضة ضد الحكم العثماني التي وقعت في الأعوام (١٨٠٧-١٨٠٥) وأدت إلى إنهاء الحكم العثماني والسيطرة على بلغراد[٤].

أما القانون الجنائي الدولي فلا يقر بـ (التطهير العرقي) كجريمة مستقلة، بل بوصفها إحدى صور جرائم الحرب، أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجريمة ضد الإنسانية. ويصنف التطهير العرقي في

(1) SIMON-SKJODT Center for the Prevention of Genocide, They Tried To Kill Us All: Atrocity Crimes against Rohingya Muslims in Rakhine State, Myanmar, Witness Report for USA Holocaust Memorial Museum, Washington, , November 2017, p.16

(2) The International Task Force (ITF), Holocaust, Genocide, and Crimes against Humanity: Suggestion for Classroom Teachers ,p.10. Available at: www.holocausteducation.org.uk (Accessed on March 15, 2021)

(٣) إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٠. تعرف موسوعة هاتشينسون (Hutchinson) التطهير العرقي بأنه " طرد بالقوة من اجل إيجاد تجانس عرقي في إقليم أو أرض يقطن فيها سكان من أعراق متعددة. وهدف الطرد هو ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان، بكل الوسائل المتاحة لمرتكب الترحيل الذين طردوا". بالمفهوم الواسع لـ (التطهير العرقي) فإنه يضم " أفعال احتجاز الرجال، وفصلهم عن النساء ونسف البيوت، وإحلال مجموعات أثنية فيما يتبقى من بيوتهم".

(٤) قناة الجزيرة، التطهير العرقي، تقرير حول التطهير العرقي الصربي في البوسنة، الدوحة، قطر، بتاريخ ١٣ تشرين القاني ٢٠١٥. الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net (تمت زيارة بتاريخ ٢٢ /١٢ /٢٠١٩).

المعاهدات والاتفاقيات الدولية تارة كجريمة ضد الإنسانية، وتارة أخرى كجريمة حرب، وهو النهجُ نفسُه الذي سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد تعاملت معه بوصفه جريمة حرب حتى لو لَمْ تُتخذْ إجراءاتٌ قانونية في حق مقترفيه(١).

وفي حقيقة الأمر، يمكن القول بأن التطهير العرقي نوع معين من (الإبعاد والنقل القسري) للسكان غير دقيق، فالعلاقة بين التطهير العرقي وجريمة ضد الإنسانية تعد وثيقة، فالتطهير العرقي يقع في حالة الصراع العرقي بين مجموعات أثنية مختلفة، ولكن الإبعاد والنقل القسري ليس مقصوراً فقط على حالات الصراع الإثني(٢).

باختصار يمكن تعريف اصطلاح التطهير العرقيّ، أو الإثني على أنه " استئصال مجموعة بشرية عرقية أو دينية من الإقليم الذي تقيم فيه، لغايات أيدولوجية أو سياسية".

ولقد مارست الحكومات المتعاقبة في ميانمار (بورما سابقاً) نوعين من سياسات التطهير العرقي: أولهما سياسات التطهير العرقي المباشرة المتمثلة في المذابح والمجازر والقتل، والتشريد والتهجير، ومصادرة الهوية القومية والجنسية، وتدمير القرى وحرقها ونسف البيوت على رؤوس أهلها، والإبعاد النقل القسري لمئات الآلاف إلى داخل البلاد وخارجها، والتسريع من عمليات (التبويذ وطمس الهوية واللغة القومية، ومحو آثار المسلمين التاريخية بتدمير المساجد والمدارس) (٣)، وثانيهما التطهير العرقي غير المباشر، فالاضطهاد والعنف والظلم، والتضييق الاقتصادي والثقافي، ومصادرة الأراضي، وتعذيب المعتقلين في مراكز ومخيمات الاعتقال، والترهيب والتخويف وكل صنوف المضايقات في حق الروهينجا من أجل إجبارهم على مغادرة موطنهم الأصلي الى دول الجوار، إنّما تصب في غاية واحدة وهي إنجاز التطهير العرقي والإثني في حق هذه الأقلية(٤).

أما ماديات جريمة التطهير العرقي في حق أقلية الروهينجا على يد المسؤولين السياسيين والعسكريين في ميانمار، فتضم العديد من الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق التطهير العرقي في حق هذه

(١) أقرت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاَ، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة الجرائم الدولية المقترفة في إقليم دارفور في السودان، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بجريمة التطهير العرقي وضرورة مقاضاة المخططين والمرتكبين لها.

(2) Clotilde Pégorier, The Legal Qualification of Ethnic Cleansing, Ph.D. Thesis, The University of Exeter. 17 December 2010, Pp.75-79

(٣) محمد علي جمعة، وصايا بوذا وأثر الانحراف في تطبيقها على واقع المسلمين في ميانمار: دراسة وصفية لحال أقلية المسلمين الروهينجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، وزارة الشؤون الدينية، جمهورية أندونيسيا، ٢٠١٣، ص ٩٨-٩٩

(٤) محمد علي جمعة، المرجع السابق، ص ٩٨-١٠٠

الأقلية، وتضم عمليات مصادرة الأراضي، والاستيلاء على العقارات، وتدمير وإحراق القرى، ونسف البيوت بسبب عرق أو دين أبناء الأقلية، والقتل والعنف بكافة أشكاله وصنوفه، ودفن الأشخاص أحياء في الطين، ورميهم في البحر، والإبعاد والنقل القسري، والتضييق الاقتصادي والثقافي، والاغتصاب الجماعي، وفرض ظروف لها آثار بدنية ونفسية ومدمرة على أفراد الروهينجا، وكذلك ممارسة السياسات التمييزية، وسن القوانين المجحفة في حق الأقلية، ومصادر الحقوق الأساسية لأبناء هذه الاقلية في التعليم، والصحة والمشاركة السياسية، ومصادرة الهوية، بالإضافة إلى أفعال وممارسات أخرى تصبّ في سبيل اجتثاث أقلية الروهينجي من إقليم أراكان (راخين) [١].

تُرتكبُ جرائم التطهير العرقي لأقلية الروهينجا في إقليم أراكان من قبل السياسيين والعسكريين وبعض الشرائح المدنية على نطاق واسع، ينفذ من خلال قتل أبناء هذه الأقلية أو إبعادهم القسري عن موطن إقامتهم، وأعمال أخرى كالترهيب والاغتصاب. ولقد أدى تبني ميانمار لإستراتيجية التطهير الإثني في إقليم أراكان في خريف ٢٠١٧ إلى هروب نحو (٧٠٠) ألف روهينجي إلى بنجلاديش[٢]. وهذا يؤكد أنّ الروهينجا من أكثر الأقليات تعرضاً لـ (التطهير العرقي) في العالم، وهو ما وصفته الأمم المتحدة بأنه نموذج حي للتطهير العرقي[٣].

أما معنويات جريمة (التطهير العرقي) فتتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب القصد العام والقصد الخاص. ويتكون القصد العام من عنصري العلم والإرادة، فالسلطات الميانمارية (السياسية والعسكرية) على يقين بأن الأفعال التي ترتكبها قوات الجيش

(1) Yousuf Storia, Systematic Ethnic Cleansing: the Case Study of Rohingya, Journal of Arts and Social Science, Vo. (9), Issue (4). 2018, Pp.3-5. See Chris Beyrer et al., Ethnic cleansing in Myanmar:, The Lancet Journal, Vol. (390), 2017, Pp.1570-1573.

(٢) المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام ٢٠٢٠، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، ٢٠٢٠، ص٢٢. كما جاء في تقرير منظمة (العفو الدولية) بأنه مع مطلع عام ٢٠١٨: " أجبر الجيش وقوات الأمن الميانماري نحو (٧٠٢) ألف روهينجي على النزوح إلى بنجلاديش، وذلك في أسوأ عملية تطهير للأقلية في الإقليم، بالإضافة إلى قتل الآلاف من أبناء الأقلية. أنظر: منظمة العفو الدولية، سوف ندمر كل شيء: مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية– ولاية أراكان، ميانمار، الطبعة الأولي، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، وثيقة رقم (ASA 16/8630/2018)، ٢٠١٨، ص٣

(٣) منظمة أوكسفام، النزاع في زمن فيروس كورونا: لماذا يمكن لوقف إطلاق نار عالمي أن يتيح فرصة للسلام الشامل بقيادة محلية؟ ورقة توجيهية من منظمة أوكسفام، أيار ٢٠٢٠، ص١٠. ورد على الموقع الالكتروني:
https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620983/bp-conflict-coronavirus-global-ceasefire-120520-ar.pdf
(تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢١ أيار ٢٠٢١)

البورمي، وأفراد الشرطة وعناصر التنظيمات العسكرية الأخرى من اضطهاد وعنف، وظلم وقتل، وتشريد، ومضايقات معيشية، واغتصاب جماعي، وحمل قسري، وتعذيب وتدمير القري في حق الروهينجا، من شأنها أن تؤدي إلى تفريغ إقليم أراكان من هذه الأقلية.

والقادةُ السياسيون والعسكريون، والرهبان البوذيون على علم بأن هذه الجريمة معاقب عليها في القانون الوطني والدولي، مع علمهم أيضاً بكافة العناصر المكونة لهذه الجريمة. بالإضافة إلى علم هذه الجهات بكل واقعة قانونية تدخل في تكوين (جريمة التطهير العرقي)، وهو ما يعني أن محل علم هذه الجهات يطال كلاً من القوانين الداخلية والدولية التي تجرم تلك الأفعال وعلمها بالوقائع المؤلفة لماديات الجريمة.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن الحماية الجنائية لأقلية الروهينجا في مواجهة الجرائم الشنيعة التي تقترفها الحكومات البورمية المتعاقبة والجيش البورمي وقوات الأمن والتنظيمات العسكرية المختلفة تكمن في القانون الدولي الجنائي الذي يستمد مصادره من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد لاحظنا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قواعد التجريم والعقاب القابلة للتطبيق على الجرائم الدولية المرتكبة في حق أقلية الروهينجا في ميانمار.

تتطلب العدالة الجنائية الدولية تقديم كل من ساهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة في حق أقلية الروهينجا إلى عدالة المحكمة الجنائية الدولية لينالوا جزاءهم العادل، ولوقف الاغتصاب، والإبعاد والنقل القسري، ومصادرة الاراضي، ومصادرة الهوية والجنسية الذي تعاني منه هذه الأقلية، وتوصل الباحثون إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. أثبتت الوثائق التاريخية أن أقلية الروهينجا مواطنون أصيلون في ميانمار، يعيشون في إقليم آركان منذ قرون طويلة
٢. أن أقلية الروهينجا يختلفون عرقياً ودينياً ولغوياً عن الأغلبية البوذية التي تعيش في ميانمار، وتواجه الإبادة الجماعية والترحيل القسري والقتل وجرائم ضد الإنسانية على هذا الأساس.
٣. لا تزال الحكومات البورمية وآلتها العسكرية تقترف الجرائم الدولية الجسيمة في حق أقلية الروهينجا على مرأى ومسمع العالم المتحضر الصامت

٤. التوصيف القانوني للجرائم التي تقترف في حق أقلية الروهينجا هي جرائم دولية تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي
٥. لا يوجد مانع قانوني لإحالة جرائم القادة السياسيين والعسكريين في حق أقلية الروهينجا إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال اضطلاع مجلس الأمن الدولي بهذا الدور.

التوصيات:

١. يجب تفعيل دور الأمم المتحدة لوقف الجرائم الجسيمة التي في حق أقلية الروهينجا التي تعاني من القتل والذبح والتهجير القسري والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وسحب الجنسية وإهدار المواطنة، وذلك من خلال تفعيل النصوص المعنية في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة.
٢. ضرورة فتح تحقيق عملي واسع وشامل من قبل الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حق أقلية الروهينجا تحديداً بعد عام ٢٠٠١.
٣. إنشاء حراك دولي منظم لرعاية اللاجئين من أبناء أقلية الروهينجا وتمكينهم من حق العودة إلى بلادهم بعد ضمان بيئة ملائمة داخل ميانمار لوقف مأساة الأجيال القادمة ومعاناة أبناء هذه الأقلية، وهو ما يتطلب إعادة إعمار إقليم أراكان وإحداث تغيير جذري في الموقفين الرسمي والشعبي تجاههم في ميانمار.

المراجع

الكتب:

أبي معاذ، أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢

بابه، إيلان، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، الطبعة الأول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧

برع، محمد خالد، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢

بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧

حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٤.

السيد، محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ)

الشافعي، محمد، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧١.

العبودي، محمد بن ناصر، بورما الخبر والعيان، الطبعة الأولي، وزارة الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨

مطر، عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجيد، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨

يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠

بحوث في دوريات:

إسماعيل، عمر محمد موسى، جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠

جويبه، عبد الكامل و هجرسي، خضراء، إنسانية المجتمع الدولي ومسلمو بورما: دراسة تاريخية نقدية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، العدد (٣٢)، ٢٠١٨.

حبيب، كمال السعيد، قضايا الأقليات في المنظور الإسلامي: رؤية مقاصدية، مجلة التجديد، المجلد (٤)، العدد (٢٨)، ٢٠١٠

الحديد، حسن محمد وغالب خلف محمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، آذار ٢٠١٧

الحريري، آلاء وآخرون، مأساة مسلمي الروهينجا في ميانمار، سلسلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مديرية الدراسات الإستراتيجية، بيروت، لبنان، العدد (٢٦)، كانون الأول ٢٠١٧.

حوحو، رمزي، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد (٥)،٢٠١٠

خلواتي، مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد (٣٠)، ٢٠١٨

ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (٥٩)، ٢٠١٤

الرقاد، صلاح سعود، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية: إقليم دارفور أنموذجاً، مجلة المنارة، المجلد (٢١)، العدد (٤)، ٢٠١٥

زاهد، محمد رشيد، انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: مسلمو الروهينغا اللاجئون في حدود بنغلاديش أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠

السعيدي، جبار محمد مهدي، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٥

السيد، رشاد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥١)، ١٩٩٥

عبيدات، ميسون منصور، الاعتداءات البورمية المتكررة على الأقلية المسلمة " الروهينجا" في " بورما" ميانمار ١٩٤٨-٢٠١٢، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، المجلد (٤٦)، سبتمـــبر ٢٠١٨

غاجيولي، غلوريا، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٦)، ٢٠١٤

الفواعرة، محمد، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد (٤٢)، العدد (٣)، ٢٠١٥

لطفي، وفاء، الروهينجا: معضلة تبحث عن حل، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد (١٧)، العدد (٦٨)، ٢٠١٧

محمد، سرمد جاسم، جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو أنثربولوجية: الأزيديين أنموذجاً، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، ملحق (١)، ٢٠٢٠

ميدان، سلوى أحمد وطلعت جياد لجي، الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٦.

الرسائل الجامعية:

بن أحمد، الطاهر، ٢٠١٠، الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر

بوبكر، زيان، ٢٠١٣، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر

جمعة، محمد علي صالح، ٢٠١٣، وصايا بوذا وأثر الانحراف في تطبيقها على واقع المسلمين في ميانمار: دراسة وصفية لحال أقلية المسلمين الروهينجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك إبراهيم، أندونيسيا.

السراي، غفران أحمد، ٢٠٢٠، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

عبد اللطيف، براء منذر كمال، ٢٠٠٥، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد

عزيز، صباح حسن، ٢٠١٥، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

لحسن، بن مهني، ٢٠١٨، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بتنة، الجزائر.

مسعد، نيفين، ١٩٨٨، الأقليات والاستقرار في الوطن العربي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر.

المطيري، فلاح فريد، ٢٠١١، المسؤولية الجنائية للأفراد في حقوق تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المواهرة، حمزة طالب، ٢٠١٢، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

Reference:

Capotorti, F. (1991). *Study on the human rights of persons belongings to ethnic, eligious and linguistic minorities*. United Nations: New York, UN Sale No. E. 91 XIV 2.

Haque, M. (2009). *The rights of minorities in India with special reference to the role of the national commission for minorities*. Ph.D. thesis, Department of Political Science, Aligarh Muslim University, Aligarh, India.

Koppa, M. (1997). *Minorities in post-communist Balkans: Central Policies-Minorities Reaction*. IDIS Library, Athens.

Papoutsi, E. (2014). Minorities under International law: How protected they are? *Journal of Social Welfare and Human Rights*, Vol. 2 (1), PP. 305-345.

Christie, K.& Hanlon, R. (2014). Sustaining human rights and responsibility: The United Nations global compact and Myanmar. *Athens Journal of Social Science*, Vo. 1 (1), Pp.9-20.

Zarni, Maung, & Cowley, A. (2014). The slow-burning genocide of Myanmar's Rohingya. *Pacific Rim Law & Policy Journal*, Vol. 23 (3), Pp.683-754.

Report, A. (2012). *The foundation for human rights and freedoms and humanitarian relief*. Istanbul – Turkey, July

Human Rights Watch/Asia, Burma (1996). The Rohingya Muslims: Ending a cycle of exodus? *New York: Human Rights Watch/Asia، Series: Human Rights Watch*, 1079-2309; Vol. 8, 9(C).

Burma Citizenship Law, (Oct. 15, 1982) & Law Amending the Myanmar Citizenship Law (State Law and Order Restoration Council Law No. 4/97).

Veen, R. (2005). *Myanmar's Muslims: The oppressed of the oppressed*. First Edition, Islamic Human Rights Commission, London: UK.

Zawacki, B. (2013). Defining Myanmar's Rohingya Problem. *Human Rights Brief*, Vol. 20(3).

Tanchum, Micha'el. (2012). The Buddhist-Muslim violence in Myanmar: A threat to Southeast Asia. *The Begin-Sadat Center for Strategic Studies*, BESA Center Perspectives Paper. No. 188.

Report Fortify Rights (2014). Policies of persecution: Ending abusive State policies against Rohingya Muslims in Myanmar. Myanmar, February 25.

Kashyap, A. (2013). Burma's bluff on the two-child policy for Rohingya. *The Irrawaddy*، 21 June.

Abdelkader, E. (2013). The Rohingya Muslims in Myanmar: Past، Present، and Future. *Oregon Review of International Law*, Vol. (15).

Saw, K. (2005). On the evaluation of Rohingya problems in Rakhine State of Burma. Self-Published.

Parnini, S. (2012). Non-traditional security and problems of Rohingya across the Bangladesh-Myanmar borders. *British Journal of Arts and Social Sciences*, Vol. 5 (2)

Gunn, T. (2003). The complexity of religion and the definition of "Religion" in International law. *Harvard Human Rights Journal*. Vol. (16).

Shah, T. (2013). "In God's name: Politics, religion, and economic development". The 9th Annual AELEX Lecture, MUSON Centre, Onikan, Lagos State, Nigeria.

Schober, J. (2006). "Buddhism, violence, and the State in Burma (Myanmar) and Sri Lanka". *In Religion and Conflict in South and Southeast Asia: Disrupting Violence*. Routledge Taylor & Francis Group.

Milbrandt, J. (2012). Tracking genocide: Persecution of the Karen in Burma. *Texas International Law Journal*. Vol. 48 (1).

Schabas, W., A. (2010). *The International criminal court: A Commentary on the Rome Statue*. Oxford University Press.

Fiori, M. (2007). The Foča "Rape Camps": A dark page read through the ICTY's jurisprudence. *Hague Justice Journal*. Vol. 2 (3).

Irish Centre for Human Rights (2010). "Crimes against Humanity in Western Burma: The Situation of the Rohingyas, Galway". Ireland: Irish Centre for Human Rights.

Amnesty International (2018). "We will destroy everything": Military Responsibility for Crimes against Humanity in Rakhine State, Myanmar. Amnesty International, London, UK.

Human Rights Watch (2017) All of my body was pain: Sexual violence against Rohingya women and girls in burma. *Human Rights Watch*. the United States of America, November.

Nowak, M. (2009). Report of the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report of Special Procedure of Human Rights Council, Geneva: UN, 17 Feb.

Sahana, M. (2019), Selim Jahangir & MD. Anisujjaman، Forced Migration and the Expatriation of the Rohingya: A Demographic Assessment of Their Historical Exclusions and Statelessness, Journal of Muslim Minority Affairs, 39:1, 44-60.

Varleh, G. (2008) Crimes against humanity in contemporary international law. *International Law Journal*,.Vol. 25 (39).

Messner, N. et al. (2019) Qualitative evidence of crimes against humanity: The August 2017 attacks on the Rohingya in Northern Rakhine State, Myanmar. *Conflict and Health Journal*, Vol. (13).

Human Rights Watch (2012). *The government could have stopped this sectarian violence and ensuing abuses in Burma's Arakan State*. Report of Human Rights Watch: United States of America.

Arashpuor, A. & Roustaei, A. (2016). The investigation of committed crimes against " Myanmmar's Rohingya" and the Invoke Necessity to " the Theory of Responsibility to Protect. *Juridical Tribune*, Vol. (6)(2), December

Mann, Bunya. (2002). Burma, ASEAN, and human rights: The decade of constructive engagement 1991–2001. *Stanford Journal of East Asian Affairs.* Vol. 118 (2),.

Habibollahi, A. (2013). et al., Crimes against humanity: The case of the Rohingya people in Burma, All party parliamentary group for the prevention of genocide and other crimes against humanity. *The Norman Paterson School of International Affairs (NPSIA)*.

SIMON-SKJODT Center for the prevention of genocide. They tried to kill us all: Atrocity crimes against Rohingya Muslims in Rakhine State, Myanmar, *Witness Report for United States Holocaust Memorial Museum, Washington*, DC, USA, November 2017

Pégorier, C (2010). *The legal qualification of ethnic cleansing*. Ph.D. thesis. The University of Exeter. 17 December.

Storia, Y. (2018). Systematic ethnic cleansing: The case study of Rohingya. *Journal of Arts and Social Science*, Vo. 9(4), Pp.3-5. See Chris Beyrer et al., Ethnic cleansing in Myanmar: The Rohingya crisis and human rights، *The Lancet Journal*. Vol. (390), 2017, Pp.1570-1573.